

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد .
- قوله ولا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد .
- وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
- منهم صاحب الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و الشرح و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
- وقدمه في الرعاية الكبرى و الفروع .
- واختار في الرعاية : لا يكفي خادم مع الحاجة إلى أكثر منه انتهى .
- وقيل : يلزمه أكثر من خادم بقدر حالها .
- فائدة : إن كان الخادم ملكها كان تعيينه إليهما وإن كان ملكه أو استأجره أو استعاره : فتعيينه إليه قاله الأصحاب .
- قوله وإن قال (أنا أخدمك) فهل يلزمها قبول ذلك ؟ على وجهين .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الكافي و المحرر و الفروع و الحاوي الصغير .
- أحدهما : لا يلزمها قبول ذلك وهو المذهب .
- جزم به في المنور وصححه في النظم .
- وقدمه في الخلاصة و المغني و الشرح .
- والوجه الثاني : يلزمها صححه في التصحيح .
- واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز .
- وقدمه في الرعايتين و تجريد العناية .
- واختاره في الرعاية : له ذلك فيما يتولاه لمن يكفيها خادم واحد